محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، داود طبيلة ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

وكيلته المحامية

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر فـــي القضية الجزائية ذات الرقم (٢٠١٤/٦٢١) عن محكمة الجنايات الكبرى المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ م .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــيز بما يلـــــــي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت بمفهوم تجزئة الدليل دون دليل آخر والتركيز على الدليل الذي يحمل صفة التجريم دون أن تبحـث بباقي الأدلة الباحثة على براءة أو عدم مسؤولية المتهم أو حتـى تعـديل وصـف التهمة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما طبقت المـــادة (٣٢٦ و ٧٠) مـــن قانون العقوبات معتمدة بذلك على تقرير الخبرة المنظم بحق الظنـــين

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها أن المميز أراد ارتكاب جريمـــة القتل العمد ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم تتحقق النتيجة الجرمية وهي الوفاة معتمدة بذلك على وجود خلاف سابق بينهما إلا أن الخلاف السابق قـــد انتهى بينهما .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتمدت على أقوال الظنـــير مخالفة بذلك نص المادة (١٤٨) أصول جزائية (لا يجـــوز للقاضـــي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخـــصوم بـــصورة علنية) .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تعمل على تطبيق المادة (٢٣٧) أصول جزائية التي توجب على المحكمة مناقشة الأدلة مناقشة قانونيـــة بـــأن تبين رأيها فيما قدم من أدلة من قبل طرفي الدعوى سواء كان ذلـــك ســـلباً أو إيجاباً .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ووقعت في فساد الاستدلال وبنـــت حكمهـــا على أدلة ليس لها أصلاً ثابت في أوراق الدعوى وبنت حكمها علـــى أدلـــة غير كاملة وغير قانونية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جـــاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الــــــــــــــقــــــــــــــرار

بالتدقيــــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمــة الجنايـــات الكبرى أحالت لذات المحكمة :

١. **المتهم :**
٢. **الظنين :**

لمحاكمتهما بالتهم التالية :

- الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبــات بالنسبة للمتهم
- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) عقوبات بالنسبة للظنين والمتهم ماهر مكررة مرتين بالنسبة للظنين
- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) وبدلالة المادة (١٥٦) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم والظنين .
- السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

lawpedia.jo

وقد لخصت النيابة العامة وقائع الدعوى أنه وقبل ثلاثة أيام من واقعـــة هـــذه الدعوى ٢٠١٣/١٠/٢٨ توجه المتهم . إلى العمارة التي يقطن فيها الظنين وذلك لزيارة أحد أصدقائه وكان برفقته الشاهد وهنـــاك حـــصلت مشادات كلامية بين المتهم . والظنين حيث قام الأخير بـــضرب المـــتهم بواسطة يده وتم الفصل بينهما وعلى أثر ذلك تولد الحقد لدى المـــتهم وقام بتهديد الظنين ، وتوعده بالقتل وقال له (والله والله لاوريـــك كيـــف أنـــت تحكي مع سيدك بالطريقة هاي والله لاطخك لاوريك أنت مين وأنا مـــين وأن عدّى عليك ثلاثة أيام راح أطعنك) وغادر المكان وبالفعل عقد المتهم

على الانتقام من الظنين وقتله وأعد لهذه الغاية أداة حادة وبعـد ثلاثـة أيـام وتنفيذاً لنيته المبيتة توجه المتهم وكان متناولاً المشروبات الكحولية وبحوزته الأداة الحادة وكان برفقته الشاهد وهناك قام المتهم بالمناداة على الظنـين وطلب منه النزول ومواجهته وقال له (انزل عليّ جاي راح انازلـك رجـل لرجل) ونزل الظنين وقام بطعنه بواسطة أداة حادة وعلى الفور هجم المـتهم على الظنين وقام بطعنه بواسطة الأداة الحادة على صدره بقصد قتلـه وقام أيضا الظنين بضرب المتهم بواسطة الأداة الحادة على رأسه وفخذه وتدخل الشاهد للحجز بينهما وتعرض جراء ذلـك للإيـذاء وأسـعف المـتهم والظنين واحتصلا على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التـي تعرضـا لهـا وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياة الظنين ، و قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايـات الكبـرى أصـدرت حكمهـا رقـم (٢٠١٤/٦٢١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ المتضمن وضع المتهم (المميـز) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عـشر سـنوات والرسـوم ومصادرة الأدوات الحادة .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المتهم ( ) فطعن فيـه تمييـزاً للأسـباب الواردة في لائحته التمييزية .

lawpedia.jo

وعن كافة أسباب التمييز:

والمنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـلت إليهـا وأن قرارها مشوب بعيب الفساد في الاستدلال .

ورداً على ذلك نجد :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبـرى جـاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بينات قانونية لها أصل ثابت فـي

الدعوى وقامت المحكمة باستعراض هذه البينة ومناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة واقتطفت فقرات منها ضمنها قرارها المطعون فيه وأخصها :

١. شهادة الدكتور
٢. شهادة الشاهد
٣. شهادة الظنين

بالإضافة لتقرير الخبرة المنظم بحق الظنين والذي تبين من خلاله أن الإصابات التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من هذه الجهة .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهم (المميز) من أفعال تمثلت بتبييت النية على قتل الظنين وذلك بطعنه بواسطة أداة حادة في منطقة يمين الصدر وهو مكان خطر وقاتل في جسم الإنسان وأن الإصابة التي لحقت به جراء فعل المتهم شكلت خطورة على حياته وأن نيته قد اتجهت إلى قتل الظنين ( ) ولكن لأسباب خارجه عن إرادته لم تتحقق النتيجة المبتغاه فإن تلك الأفعال تشكل بالوصف القانوني الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ومحكمتنا تؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من هذه الجهة .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي فرضتها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم (المميز) جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليها في المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء متفقاً وأحكام الأصول والقانون ومعللاً تعليلاً سائغاً مما يتعين معه رد الطعن الوارد بأسباب التمييز .

lawpedia.jo

وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه في ردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهم ( ) ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشـــياً للتكـــرار وبالتالي فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مستوفياً لكافة شـــروطه القانونيـــة واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـــوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٢ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق أش

lawpedia.jo